

هل يجوز لأمه الحج بالمال الذي تستلمه من الضمان الإجتماعي؟

الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

لي ام مكتوبة في الضمان الاجتماعي. لها ولد ولها اثنان ابناء بناتها. علما بان الاولاد اي وهم تحت صرفتها اللي هم ابناء بنتها وهي التي تهين لهم كل شيء وهي تستلم باحتسابهم عائلة لها. ثم ان الاثنين تفرقوا من عندها وباقي معها ولدها. فاذا - [00:00:00](#)

استلمت المعاش هل يصح لها ان تحج من هذا المبلغ؟ او تحجج لاحد ابنائها او اقاربها من اخوانه ونحوهم ام لا؟ وهل هذا المعاش اه تستلمه حلال ام حرام؟ واذا كان حرام فماذا يكفر عنها؟ اثابكم الله - [00:00:23](#)

يا اخ تقول ان والدتك لها ابن ولها اولاد بنات وانها تقبض لهم من الضمان الاجتماعي اذا كان اذا كانوا فقراء هم محتاجين فلا بأس اقبض لهم وتصرف عليهم فان كان الله اغناهم وشدد احوالهم فلا ينبغي ان تأخذ من الضمان الاجتماعي باسم انهم - [00:00:39](#)

والواقع انهم ليسوا بفقراء فلا ينبغي لكن لو اخذت على انهم فقراء وبقي منه بقية لا بأس بالحج منه. والاضحية منه والتصدق منه لا مانع كلها لا يصوم. واذا الله قبل يصل الثواب المحجوج عنه والمضحى عنه. لكني انصحها - [00:01:14](#)

ما دام ان الله شدد احوالها هي واولادها ولم يكونوا بحاجة الى الضمان الاجتماعي لا ينبغي لها ان تأخذ وان كانت في حاجة اليه هي واولادها فلا بأس تأخذ بقدر حاجتها والله يسامحها ويغفر - [00:01:42](#)

لنا ولها والله اعلم. لكن بالنسبة يا سماحة الشيخ لجعل ابناء البنات اه كابنائها هي وتأخذ باسمهم من الشؤون الاجتماعية. وكما اقول اذا كانوا فقراء نعم. فلها الحق ان تأخذ وتصير - [00:02:02](#)

فاذا كان الله سددا احواله فلا تأخذه. احسنتم - [00:02:20](#)